بالكفر لا تمم البيت على قواعده ويفعل الفعل ثم يتركه لكون غيره
خيرا منه كما تقدم من زادني مياه بدر الى قوته بها للعدو ومن قريش
وكقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي وتربط وجهها للكافر والعدو رجاء استيلاء فر ويصبر للحال
ويقول ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره ويداري لا لرغائب
يجب اليه شريعته ودين ربه ويتولى في منزله ما يتولى الخادم من
مهنته وتيممت في ملاءة حتى لا يبدو امنه شيء من اطرافه وحتى
تمكن على رؤس جلسائه الكثير ويحدث مع جلسائه اطول هو ويجب
مما يعجبون منه ويضحك مما يضحكون منه قد وسع الناس بشره وخلقه
لا يسعه فقره لغضب ولا يقصر عن الحق ولا يطمن على جليسه يقول
ما كان لتقي ان يكون له خائنة الاعين فان قلت فما معنى قوله
لعايشة في اهل علية بئس ابن العشيرة هو فلما دخل الرجل لاقول
وضحك معه فلما سألته عن ذلك قال ان من شر الناس من اتقاه الناس
لشره وكيف يجاز ان يظهر له خلاف ما يطمن ويقول في ظهره ما قال فكيف
ان فعله عليه الصلاة والسلام كان استيلافا لمثله وتطييبا لنفسه
ليمكن ايمانه ويثبت في الاسلام بسبب اتباعه ويرآه مثل فيحبب
بذلك الى الاكرم ومثل هذا على هذا الوجه قد خرج من حد مداراة
الدنيا الى استمالة الدينية وقد كان يسأل لهم بامر الله لهم بينة
فكيف بالكلمة اللينة قال صفوان لقد اعطاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى صار احب الخلق الي
وقوله فيه بئس ابن العشيرة وهو غير غيبة بل هو تعريف ما عليه من لزوم

يعلم ليحذر حاله وعيبه منه وان يوقن مجانبته كل الفقه ربما كان
مطاعا متبوعا ومثل هذا اذا كان لضرورة ودفع مضرة لم يكن بغيبة
بل كان جائزا بل واجبا في بعض الاحيان كشهادة المحدثين في تخريج الرواة
والمزكين في الشهود فان قيل فما معنى الفضل الوارد في حديث بريرة من قوله
عليه الصلاة والسلام اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فعلت ثم قام خطيبا
فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق
وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق فما معنى امره باشتراطهم
وعليهم باعتاقها والله اعلم لما باعوها منه عائشة كالم يبيعوها
قبل حتى شرطوا ذلك عليها ثم ابطل عليه الصلاة والسلام وهو حرم
الغش والخديعة فاعلم ايدك الله ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه
عما يقع في بال الجهال هل منه هذا وتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك مما قد اكرم قوم منه كزيادة قوله اشترطي لهم الولاء اذ ليس
في الشرط في الحديث ومع ثباتها فلو اعتراض بها ان يقع لهم بالنبي
عليهم الولاء لك ويكون قيام النبي صلى الله عليه وسلم ووعظه لهم
لهم من شرط الولاء لا نفسهم قبل ذلك ووجه ذلك ان قوله عليه الصلاة
والسلام اشترطي لهم الولاء ليس على معنى الامر لكن على معنى التسوية
والاعلام بان شرطها لهم لا ينفعهم بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم
ووعظه لهم في خطر الولاء لهم قبل ان الولاء لمن اعتق فكانه
قال لها اشترطي اولا او لا تشترطي فانه شرط غير نافع والى هذا ذهب
الداودي وغيره ولو صح النبي صلى الله عليه وسلم لهم وقرر بهم على ذلك
على علمهم به قبل هذا كما صح انه ان مضى قوله عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)